

أصل التوسعة على الناس وأثره في الفتاوى الشرعية أ.د. أحسن زقور*

الأصل في الشريعة الإسلامية التوسعة على الناس وعدم التضيق، بل حتى وإن ظهر لأول وهلة التضيق منها فأصله التوسعة، وأدلة ذلك: من الكتاب ما يلي: قوله تعالى: { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج 78]، وإذا لم يجعل الله تعالى في الدين من حرج فقد جعل فيه ضده وهو التوسعة على الناس. وقوله تعالى: { لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } [البقرة: 286].

وقوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة 185]، واليسر هو عين التوسعة.

وقوله تعالى:

(لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق 07].

وقوله تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة 06]، قال هذا عقب الأمر بالوضوء والتيمم رغم سهولتهما ويسرهما والتوسعة فيهما، فكما وجدت مشقة أعظم منهما في غيرهما فالتسهيل فيهما من باب أولى.

II- ومن السنة ما يلي:

* - أستاذ التعليم العالي / قسم الحضارة - جامعة وهران.

1- تسهيل الإيمان وتوسيعه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لجبريل لما سأله عن الإيمان في حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي في الصحيحين¹: "الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره".

أ- التوسعة بالإيمان بالله تعالى: فالإيمان بالله تعالى هو الأسهل وساحته هي الأوسع، إذ يكفي أن تحس بأي شيء مهما كان صغيرا بأي حاسة من حواسك، أو تدركه بأي وسيلة من وسائل إدراكك لتعلم وتدرك أن ذلك الشيء موجود يقينا: وأن واجده موجود يقينا، بل أيقن من يقين وجود ذلك الشيء الموجود، كما تدرك يقينا أن ذلك الشيء مخلوق، وأن خالقه أيقن عندك من مخلوقه، إذ إدراك المخلوق يقينا هو إدراك للخالق بالأولى، فإدراكه أيقن عندك، إذ العقل يرفض أن يقبل بوجود الأشياء المخلوقة بغير خالق موجد، بل يجعله من رابع المستحيالات، لأن كل مخلوق ثابت عجزه بخالقه أولا وبسائر المخلوقات ثانيا: وثبت عجزه دليل على انتفاء ألوهيته: أما ثبوت عجزه بخالقه فواضح، وذلك لقهره بالإيجاد والإعدام بدون إرادته واختياره، وباحتياجه المستمر إلى خالقه.

أما ثبوت عجزه أمام سائر المخلوقات: فهو بالخلقة كذلك، إذ أن الله تعالى قد جعل كل مخلوق هو عاجز أمام كم هائل من المخلوقات، فأعجز كل المخلوقات ببعضها البعض، حتى لا يدعي أي مخلوق أنه إله، وإذا كان لا يستطيع المخلوق أن يتأله على أي مخلوق مثله:

¹ - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم 50 عن أبي هريرة رضي الله عنه صحيح المسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم 1، والنص منه.

فكيف يستطيع أن يتأله على إلهه ؟ ولنا في إبراهيم عليه السلام في هذه الحجة لبطلان ألوهية أي عاجز وإثباتها فقط للكامل سبحانه وتعالى الأسوة الحسنة، قال تعالى ذاكرا لنا حكاية إبراهيم مع الإيمان اليقين في الكتاب: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَرْتَنِي أَتَعْبُدُ أَصْنَامًا لَّهِ ۖ إِنِّي أَخَافُكَ وَأَقْوَمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) [الأنعام 74]، وأي ضلال أعظم من إثبات الألوهية للعاجزين ؟ ما أعجز وما أتفه الأصنام ! والعقول المؤهلة لها إلهي أعجز وأتفه !.

ثم قال تعالى عنه: (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ * فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْإِفْلِينَ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ } [الأنعام 75-78]، فالكوكب والقمر والشمس كلها قد أثبتت عجزها بأفولها، وذلك لحجبها بغيرها: فلم تكن آلهة إذن. وإذا كانت هذه الثلاثة قد أعطاه الله تعالى ما أعطاه من القوة والسطوة على كثير من المخلوقات إذ هي من ملكوت السموات والأرض، ومع هذا فهي عاجزة فلم تكن آلهة: كان غيرها من سائر المخلوقات الأقل شأنًا منها : أعجز، فلم تكن آلهة من باب أولى. وهكذا المخلوقات الأعظم شأنًا من هذه الثلاثة لم تكن آلهة لأنها مثلها.

فكل المخلوقات تكون إذا عاجزة أمام بعضها بعضا: فلم تكن آلهة، فلم يبق إذا من اله إلا خالقها سبحانه وتعالى.

وبعد هذه النتيجة بهذا اليقين عند إبراهيم قال: (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [الأنعام
79] وما وَجَّهَ وجهه للذي خلقهما إلا لأن الله أكبر منهما، فلما كانتا لا
تأفلان عن إبراهيم: فإن خلقهما لا يأفل عنه من باب أولا، لأنه أكبر
منهما، إذ كلمة " الله أكبر " تعني أنه كلما وُجد أي كبير: كان الله أكبر
منه، فكلما وجد مخلوق كبير كان الله خالقه أكبر منه، فمهما تخيلت
من أي مخلوق كبير: كان الله أكبر منه، فما أكبر الكون! ومع هذا
فالله أكبر منه، وما أكبر مجموعة الأكوام! والله تعالى أكبر منها
مجتمعة!، ولما كان إدراك الأشياء بشتى الحواس ووسائل الإدراك
هو الأسهل والأوسع عند الناس: كان إدراكه بوجود خالقها هو الأوسع
والأسهل: فكان الإيمان بالله تعالى الخالق لكل شيء هو الأوسع
والأسهل على الناس على الإطلاق، ولذلك لم يعذر أي واحد بعدم
الإيمان بوجوده تعالى وبما يتصف به من صفات الجلال والجمال،
وهل هناك ما هو أكبر من الإله تعالى؟ وإذا كان هو الأكبر تعالى:
فهو الأسهل على وسائل إدراك الإنسان بإدراك وجوده تعالى والإيمان
به، والإله هو الذي يُوجد الإنسان ويوجد له كل ما يحتاجه في حياته،
وبعد مماته حتى وسائل الإيمان به، فوسّع عليه في الدنيا أولا كما وسّع
عليه في الآخرة ثانيا.

ب- التوسعة بالإيمان بالملائكة: كما قد وسّع عليه الله بالملائكة لما في
الحديث: " وملائكته " يحفظونه في حياته إذ جعل له حَفَظَةً من
قُدَائِهِ، وحَفَظَةً من خلقه وحَفَظَةً من على جنبه، وكتبه يكتبون له كل
ما فعل من خير ومن شر، ولما كان الغالب على الإنسان فعل الخير:

فهي لكتابة الخير لتطمئنه أنه خير وأن خيره هذا دافعا له إلى المزيد منه...

ج- التوسعة بالكتب السماوية والإيمان بها: كما وسع عليه بالكتب السماوية ينظم له حياته في كل صغيرة وكبيرة...

د- التوسعة بالرسل والإيمان بهم: ووسع عليه بالرسل يشرعون له الكتب التي جاؤوا بها من عند ربهم ويبشرونه بوسع نعيم الدنيا ووسع نعيم الآخرة...

هـ- التوسعة باليوم الآخر: وجعل له اليوم الآخر ليرى أعماله الخيرة، وينقله من زمان ومكان الكدح إلى زمان ومكان الهناء والنعيم الأبديين بقاء ربه، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ * فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا * وَنُقَلِّبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا } [الانشقاق : الآية 6-9] وفي ذلك توسعة ما بعدها توسعة- ورضى من الله عظيم، إذ قال تعالى بعد أن ذكر الذين أوتوا كتابهم وراء ظهورهم وأن مصيرهم جهنم: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} [الانشقاق الآية: 25]، والأجر غير الممنون هو الأجر الواسع العظيم.

و- التوسعة بالقدر: ووسع عليه بالقدر حتى لا يئأس مما هو آت من الخير ولا يندم عما فات من الخير...، فالله تعالى لم يقدر له إلا الخير حتى وإن ظهر له أنه شرّاً لأول مرة، وما الشر الذي ينال الإنسان إلا اختياراً من الإنسان وإرادة منه، فالله تعالى قد قدر الخير والشر وخير الإنسان في أيهما يفعل، فان فعل خيراً: أثابه عليه، وان فعل شراً عاقبه عليه، قال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة الآية : 7،8].

2- **تيسير الدين:** وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدين يسر، ولن يُشَادَّ هذا الدين أحد إلا غلبه: فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"¹.

3- وقال صلى الله عليه وسلم: "يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، سَكَّنُوا وَلَا تُنْقِرُوا"²، والتيسير هو عين التوسعة... إلى أحاديث كثيرة تثبت الوسع والتيسير في الشريعة الإسلامية، بل الأصل فيها هو هذا.

فإذا ثبتت التوسعة هكذا: استلزم أن تكون كل الفتاوى الشرعية على مر الزمان واختلاف المكان متمشية مع هذا الأصل منضبطة به، وكل فتوى تخالف هذه التوسعة فهي مرفوضة ومردودة شرعا على صاحبها، سواء أكانت فتوى قديمة وأصبحت لا تواكب هذه التوسعة، أو كانت فتوى حديثة لا تواكب هذه التوسعة من أصلها.

فالقديمة حتى وإن كانت قد وَسَّعَتْ في الماضي قدرا من التوسعة وصارت بعد حين من الزمن مُضَيِّقَةً، أي صار هذا القدر لا يكفي من التوسعة: وجب طرحها والأخذ بفتاوى توسع أكثر فأكثر منها، أو تحقق الوسع الأكبر من الوسع الأول، فهي فتاوى إذن سادت لما وَسَّعَتْ على الناس، ثم بادت لما صار وَسْغَهَا لا يكفي للناس.

والفتاوى الحديثة المَضَيِّقَةُ من أصلها: فهي مرفوضة بالأصل السابق في الآيات والأحاديث المذكورة قبل وبقوله تعالى: { اليوم أحل لكم الطيبات } [المائدة 5]، وهل هناك مساحة أوسع من مساحات

1 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث 39.

صحيح مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله حديث 1818.

2- صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التفتير، حديث 1735.

الطيبات ؟ ويقول تعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ قُلْ أُجِلَ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } [المائدة 04].

ويقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ
لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } [الأعراف 31-32]،
وهل هناك أوسع من الزينة والطيبات في الدنيا؟ فأينما وجد الإنسان
في الدنيا: وجد في بحبوحة من الزينة وبحبوحة من الرزق!، وإذا كان
هذا هو حاله في الدنيا: ففي الآخرة من باب أولى أن يوجد في أوسع
بحبوحة من الزينة وأوسع بحبوحة من الطيبات، بل هي خالصة له يوم
القيامة إلى ما بعدها في الآخرة.

وجوب التوسعة على النفس وعلى الغير: ففي حديث الفتية الذين
ضيقوا على أنفسهم فقال أحدهم: أما أنا فلا أتزوج النساء وقال الآخر
أما أنا فأقوم ولا أنام وقال الآخر أصوم ولا أفطر: غضب النبي صلى
الله عليه وسلم عليهم، وعدّهم من الراغبين عن سنته الخارجين عنها إذ
قال لهم بعد أن استدعاهم: "انتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني
لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج
النساء : فمن رغب عن سنتي فليس مني"¹، وعن انس رضي الله عنه
أنّ نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج
الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمله في البتّة!، فقال بعضهم : لا
أتزوج النساء، وقال: بعضهم لا أكل اللحم، وقال بعضهم لا أنام على

1- صحيح البخاري كتاب النكاح، باب ترغيب في النكاح، حديث رقم
5063.

فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟
لكني أصلي وأنا صوم وأفطر وأتزوج النساء: فمن رغب عنة سنتي
فليس مني " ¹ فجعل منها قاعدة وهي:
قاعدة: كل من شدد على نفسه ولم يوسع عليها: فهو ليس من النبي
صلى الله عليه وسلم.

فهؤلاء إذن قد أفتوا أنفسهم فقط بالتضييق فأخرجهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن صفته ! فما بالك بالذي يفتي غيره بالتضييق ؟ ! فمن
باب أولى أن يخرج من صف النبي عليه الصلاة والسلام ويعاقب
العقاب الشديد لأنه قد أضرب بغيره !.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: " ألا هلك المتنطعون " ثلاث مرات ²، والتنطع هو عين
التشدد الذي هو ضد التوسع والتسهل، وإذا كان المتنطعون هلكي
هكذا فهالك القاعدتين:

قاعدة 1: هلاك المتنطعين: بتنطعهم.

قاعدة 2: هلاك المتشددين: بتشددهم.

توسعة الفتوى بتوسعة الحياة: قال تعالى: { غَلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ
وَالْأَوْلَادِ } [الحديد 20]، وإذا كانت الحياة الدنيا ها كذا :
كانت هي الأوسع مساحة في التخفيف على الناس والتنعيم.
وقال تعالى: { وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ
يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } [الأنعام 32]، واللعب واللهو هو عين التوسعة.

¹-

²- صحيح المسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه
إليه ووجد مؤنة، حديث 1401.

وقال تعالى مبينا رأفته ورحمته لعباده وتوسعته عليهم فيما ينفعهم : {
الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ
حِينَ تَرْجِعُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ
إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رِجْكُمْ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * [النحل 5-8].

وقال مبينا للناس ما زين لهم وما متعهم به في الدنيا، وأن ما في الآخرة
أحسن وأحسن: { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ
وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ
وَالْأَرْزَابِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاِبِ } [آل
عمران 14]، فإذا زين للرجال كل هذه الشهوات والمتع، وأن عند الله
حسن ما بهم: فقد زين كذلك للنساء حب الشهوات من الرجال والبنتين
والقناطر المقطرة من الذهب والفضة من باب أولى، والخيال المستومة
والأنعام والحرث وجعلها متاعا لهم في الدنيا!، وفي الآخرة أحسن منها
عند ما بهم إلى ربهن!، فإذا كان الحال هكذا: فكيف يزين لهم كل هذا
منهنّ ويقبح لهنّ الطريق إليه بمنع أي أداة من أدوات الزينة كالنمص
والوصل والوشم والوشر وغيرها؟!، إذ كله هذه الزينة وهذه الشهوة
تفتضي تسهيل الطريق إليها والاستمتاع بها. وكل هذه الزينة
والتحسين والتزويق ما هي إلا توسعة على الناس.

فكل فتوى تأتي بتحريمها أو تحريم بعضها : فهي مردودة شرعا على
أصحابها، لأنها تصير حجر عثرة أمامها، فهي حجر عثرة أمام تحقيق ما
قصد الله تعالى من إمتاع عباده بالزينة والشهوة واللذة.

أمثلة من فتاوى مردودة على أصحابها لتضييقها على الناس: ومن الفتاوى
المردودة على أصحابها بسوء فهمهم لنصوص الشريعة اذكر ما يلي:

1- **تحريم أدوات التجميل كالوصل والوشم والوشر والنمص:** جاء في حديث علقمة رضي الله عنه قال: " لعن عبد الله الواشحات والمتنصحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله!، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله؟ قالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته!، قال: والله لئن قرأته لقد وجدته: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [الحشر]"¹، إذ أساء فهمه الغافلون، فمنعوا هذه الأدوات للتجميل، وحرموها على النساء رغم أنها الأساس في أي تجميل للنساء، إذ ما زال الوشم والنمص والوشر هي أعظم أدوات الزينة إلى اليوم، وستبقى كذلك إلى يوم القيامة وهي داخلة في قوله تعالى: { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ } ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ { [آل عمران 14]، وفي قوله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ } الأعراف" 31. وقوله تعالى: { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } التين: 04. وقوله تعالى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ } الأعراف: 32، وقوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } البقرة: 29، وقوله: { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ } الجاثية: 13. قلت: هي داخلة في كل هذه الزينة المأمور بها وباتخاذها بالتمتع بها، والنهي عن تركها إلا إذا دل دليل على انقلابها من زينة إلى قبح، أو من زينة أعظم إلى زينة أقل.

¹ - سنن أبي داود ن كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث 4608، وصححه الالباني.

فالواصلة إذا كانت تصل من أجل التغيرير بالناس للزواج وغيره فتظهر خلاف ما تخفي لتؤثر في إرادة من يرغب فيها، سواء أكانت تخفي مرضا أو عادة قبيحة محرمة: فهي ملعونة لهذه العلة، وذلك لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عُرُيسًا، أصابها حصبة فتمزق شعرها: أَفَأَصِلُّهُ ؟ فقال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة " ¹، وفي صحيح البخاري ² بلفظ: "... وزوجها يَسْتَحْشِي بها: أَفَأَصِلُّ رأسها ؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة "، فالسب من رسول الله صلى الله عليه وسلم للواصلة والمستوصلة واللعنة هما لهذه العلة وهي التغيرير بالناس، بل سقاء النبي صلى الله عليه وسلم: زورا كما في حديث معاوية ابن أبي سفيان، فعن سعيد بن المسيب قال: " قدم معاوية المدينة آخر قَدَمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَهَا، فأخرج كَبَّةً من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور، يعني الواصلة في الشعر" ³، فإذا لم

-
- 1 - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتمصصات، حديث 5939.
 - 2 - صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، حديث 2125.
 - صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، حديث 2122.
 - 3 - صحيح البخاري كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث 5953.
 - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث 5938.
 - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث 5932.
 - صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضب الشيب، حديث 2102.

يكن زورا: خرج من النهي عنه إلى غير النهي، ويدل على هذا عمل أهل المدينة المنورة المُبَيَّن من حديث عبد الرحمن بن عوف: " أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجه وهو على المنبر وهو يقول- وتناول قُصَّة من شعر كانت بيد حَرْسِيٍّ: أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: "إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم"¹، إذ علمنا منهم أنَّ الوصل كان من عمل نساء أهل المدينة المنورة وإقرار من علمائها، وهو مقدم على قول معاوية، إذ هم أدري به منه، إذ لم يكن معاوية من أهل المدينة المنورة إنما كان من أهل الشام، وأهل المدينة هم أعلم الناس بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعمول بها وغير المعمول بها في مدينة رسول الله! فلما كان الوصل في المدينة: كان فهم الحديث السابق ليس على منعه إذا لم يكن تغيرا وزورا، وكان فهم معاوية رضي الله عنه في تطبيق الحديث ليس في محله!، ولهذا اعترض على ما لم يكن يعلم، فترك فهمه من طرف أهل المدينة وسكتوا عنه لأنه الخليفة يومها!، ولأنه من باب: إذا لم تعلم فأفعل ما شئت.

فإذا انتفت هذه العلة وهي التغير والتزوير في الوصل انتفى السب واللعن للواصلة: فانتفى الحكم بحرمة، فمن وصلت شعرها لزيادة حسننها وجمالها لا تغرر بأحد: كان لها ذلك من الإباحة الأصلية بقوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) [الجاثية 13]، وكذا بأمره تعالى بقوله: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ } [الأعراف 31] تقريرا للذي يحرم ما أحل الله، وبقوله: { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } [التين: 04] إذ جعل لنا قاعدة في صورة

الإنسان هندامه، وهي: "أحسن تقويم"، فمتى خرجت صورة الإنسان وهندامه عن هذا الأحسن: وجب عليه ردهما إلى أصله من الحُسن والجمال.

أما الواشمة والمستوشمة فمثل الواصلة والمستوصلة في الحكم إذا اتخذت الوشم للتغيير والتزوير: كان لها السبّ واللّعن: لهذه العلة، وإذا لم يكن لهذه العلة: لم يكن عليها ذلك بنفس ما ذكرنا من الأمر بأخذ الزينة في الآيات السابقة.

والنامصة والمتنمصة والمتفلجة فكذلك إذا كان ما فعلا للتغيير، فإذا لم يكن كذلك بقيا على أصلهما من الأمر بهما وإباحتهما في الآيات السابقة كذلك.

كما يحمل كل ما سبق من اللعن والسب للواصلة وأخواتها على ما إذا عملته لتغيير خلق الله تعالى للحسن لكي تقع به في قبح الزنا إذا اتخذته علامة وأمانة على طلبها الزنا برجال، أي إذا اتخذته علامة على العهر والتفسخ ليسهل لها به اصطيد الرجال السفهاء للزنا بها والنساء السفهيات للسحاق بها ولاستغلالهن في القوادة لهن للرجال، فإذا انتفى هذا الأمر والأمر الأول: بقيت كل هذه الأدوات على أصلها من الإباحة، ومن الأمر بها في اتخاذ الزينة والتزين بها، فقد تكون واجبة إذ كانت المرأة لا تصل إلى زينتها وجمالها إلا بها، وقد تكون سُنّة إذا كانت لا تصل إليهما بها وبغيرها لكن بها أفضل من غيرها، وقد تكون مستحبة إذا كانت تصل إليهما بها وبغيرها وبها أفضل قليلا من غيرها، وقد تكون مباحة إذا كانت تصل إليهما بها وبغيرها بالتساوي.

2- منع التزين ببعض الاصباغ: وكذا منع الأصباغ الجميلة، إذ كلها مباحة ولا تقيد بسوء فهم لحديث جابر قال: أُتِيَ بأبي قُحافة، أو

جاء، عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغامة أو ثغامة فأمر أو أمر به إلى نساءه، قال: "غَيَّرُوا هَذَا بِشْيءً"¹، وقال جابر في رواية أخرى لمسلم: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غَيَّرُوا هَذَا بِشْيءٍ واجتنبوا السواد"²، إذ فهم أصحاب الفهم الكليل هذا الحديث أنه لا يجوز صبغ الشعر بالأسود حتى وإن كان يزيد صاحبه أو صاحبها جمالا على جمال، بل حتى وإن اقتصر جماله وجمالها عليه فقط ! ولم ينتبهوا إلى أن قوله: "اجتنبوا السواد" زائدة عن الرواية الأولى التي هي أقوى في السند من الثانية، حيث رتبها هكذا مسلم في صحيحه كعادته وهو يرتب بالأصح فالأصح أو بالأقوى سنداً فالأقوى في الصحيح، ولم ينتبهوا إلى أن هذا الحديث هو خبر آحاد وقد عارضته الآية: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } [الأعراف 32]، والزينة عامة فيهما، كما لم ينتبهوا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن اليهود والنصارى لا يَصْبِغُونَ فخالفوه"³، ومخالفتهم تقتضي الاستغراق في كل الأصباغ الجميلة والتي تزيد صاحبها جمالا على جمال وعلى زينة، وبهاء على بهاء ورونقا على رونق، وإذا علمنا أن السواد هو سيد الألوان زينة للشعر: علمنا عدم النهي عنه، كما علمنا أن قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السواد": كان من باب الإشارة عليه، وأنه يلائمه غير السواد، وإن السواد لا يلائم أبا قحافة، وليس كل الناس يلائمهم

1 - نفس الحديث السابق في نفس المصدر.

2 - صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب مخالفة اليهود في الصبغ، حديث 2103.

3- صحيح البخاري كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، حديث 1619.

السواد أو غيره حيث تخضع الملامة للون بشرة الوجه والعينين وغيرهما، وكذا المكان والزمان، وهذا الذي وجدنا المرأة الجزائرية تبادر إليه فتتجمل بكل أنواع أصباغ الشعر وتصفيفاته، فتتمتع هي وتمتع غيرها.

3- منع المرأة من سياقة السيارة وغيرها: كل وسائل النقل

مباحة للمرأة! "قالت أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني اشتكي، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" قالت: فطفت راكبة على بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور"¹، فهذا بعيرها كما قالت (بعيري) وليس بعير غيرها، واليوم للمرأة أن تقول: "فهذه سيارتي وليست سيارة غيري" وفي الغد لها أن تقول: "هذه طيارتي وليس طيارة غيري"، وفي المستقبل الله اعلم ماذا تقول من وسائل النقل التي تمتلكها يومها!، وفي هذا أحتي المرأة الجزائرية التي جعلت أم سلمة رضي الله عنها وباقي نساء النبي صلى الله عليه وسلم هُنَّ قدوتها، إذ بادرت دائما إلى امتلاك وسياقة وسائل التنقل مهما كان نوعها ومهما كان تطورها - فسافت السيارة والطيارة والقاطرة والباخرة بل حتى الشاحنة والجرار، وقبلها كانت تركب الفرس والحصان والبعير والبغل والحمار.

فكل أخبار الآحاد هذه وأعني بها حديث الوصل وحديث النمص وحديث الصبغ وغيرها المانعة من الزينة والتوسعة على الناس لا تقوى أمام الآيات السابقة الذكر الآمرة بالتوسعة والزينة كما ترى، فبقي أصل

¹ - موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب جامع الطواف، حديث 832.

التزّين بها وانتفى منعه او تقييده، وذلك لثبوت الآيات يقيناً بالتواتر،
وعدم ثبوت هذه الأحاديث يقيناً بالتواتر إذ هي أخبار آحاد، هذا من
جهة، ومن جهة أخرى: أنه قد أمكن صرف هذه الأحاديث إلى غير
الزينة المباحة والتي تغرر بالناس.

